شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في النكاح

المؤلف

سعيد بن عبدالله بن سعيد (باقشير الحضرمي)

٠٨٢/م رسالة فى النكاح ،تأليف باقشير الحضرمى ، سعيد بن عبد الله ،كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

ورقتان ٢٣ س ٢١×١٥ر٥ سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ص ١-٤) ،خطها نسخ معتاد

٢٠٥٢/١ م أ - الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

٠٨٢ م الزهر الباسم ، فيما يزوج فيه الحاكم ، تأليف عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ) . كتبت في القرن الـ١٣هـ .

٢٠٥٢/٢ م ٢ق مختلف المسطرة ٢٠×١٤ر٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص٥-٨) ، خطها معتاد .
الاعلام ٤ : ٧١ ، هدية العارفين ١ : ٥٣٤
١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية أ- الجلال السيوطى ، عبد الرحمن بن ابى بكر- ٩١١هـ
ب - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

١٣٣

رسالة في الفكاهة للشيخ سعيد بن الحصري الكفر
الشافعي

يليها أخرى للشيخ القاضي بهاء الدين محمد
بن عبد الوهاب الشافعي وكلاهما الرد على الحاكم
فيما يزوج به الحاكم

مكتبة جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية
رقم الكتاب مجموع ضمن سلسلة الرقم ٤٠٥٢
اسم المؤلف صورة من المخطوط
تاريخ النسخ
عدد الأوراق
ملاحظات

ق ٩٤ / ١٣٤

مكتبة الملك سعود
Ksup 1957

Copyright © King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

لسم والاعصام بكرة العميم قال الشيخ مشايخنا العلامة مولانا
الشيخ سعيد بن مولانا العلامة ذي التصانيف العديدة
المفيدة سيدنا وبركتنا الولي الكامل الشيخ عبد الله بن الشيخ
سعيد بن الشيخ عبد الله الملقب سيد ابوه بافقيه الحضرمي
الاصل المكي مولدا ووطنا اني لما وفقني الله تعالى لجمع كثير من المسائل
المتفرقات في ابواب الفقه والاركان والشروط في محل واحد
ليسهل تناولها كذلك جمعت اركان عقد النكاح وشروطه فقلت
اعلم ان لعقد النكاح خمسة اركان الركن الاول الصيغة وهي الايجاب
والقبول ولها اثنا عشر شرطا ان لا يطول الفصل بينهما والثاني
ان لا يتخللها كلام اجنبي اي عما لا يكون من مقتضى العقد ولا من
مصالحه ولا من مستحباته والثالث يتوافقا في المعنى والرابع ان
يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه والخامس ان يشتمل القبول
على ذكر النكاح او التزويج والزوج والسادس ان يوجب الموجب
ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان والسابع ان يقصد البادئ
على ما اشتمل به من الايجاب والقبول الى ان يشتمل الثاني والثامن
ان يستمر كاملة الى ان يشتمل الثاني او التاسع ان يخلوا عن شرط يخل
بمقصود النكاح والعاشر ان يضيف المتعاقدان الا النكاح والنكاح
الى الزوج لو وكل والحادي عشر ان لا يكون معلقا والثاني عشر
ان لا يكون موقتا الركن الثاني الولي وله ايضا اثنا عشر شرطا
الاول ان يكون مسلما والثاني ان يكون بالغا والثالث ان يكون
عاقلا والرابع ان يكون ذكرا بيقين والخامس ان يكون حرا
والسادس ان يكون حلالا والسابع ان يكون صحيحا والثامن

ان يكون مختارا والتاسع ان يكون عالما بالوكالة بالخيار الوكيله
او عينه ان وكل الزوج والعاشر ان لا يكون محتوما والحادي
عشر ان لا يكون محجورا عليه بالسفه والثاني عشر ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم والركن الثالث الزوج وله ايضا اثنى
عشر شرطا الاول ان يكون حلالا والثاني ان يكون مختارا والثالث
ان يكون مسلما والرابع ان يكون عاجزا عن الحرة خايفا من العنت
اذا كان هو حرا وهي امة والخامس ان يكون ما دونه لها اذا كان عبدا
والسادس ان يكون عالما بحلها له والسابع ان يكون عالما
بعينها واسمها ونسبها الثامن ان يكون عالما بالوكالة بالخيار الوكيل او عينه ان وكل الولي والتاسع ان لا يكون تحته
اكثر من ثلاث زوجات والعاشر ان لا يكون تحته
من لا يجمع مع الحديبة والحادي عشر ان لا يكون تليما ولا ضعيفا
مجنونا او مشكلا والثاني عشر ان لا يكون سفيها غير اذون له
والركن الرابع الزوجة ولها احدى وعشرون شرطا الاول ان لا تكون
مزوجة والثاني ان لا تكون معتدة للغير الثالث ان لا تكون
مطلقة الثالث ثلاثا قبل التحليل والرابع ان لا تكون ملاعنة
للناكح والخامس ان لا تكون مرتدة والسادس ان لا تكون
وثنية والسابع ان لا تكون مجوسية والثامن ان لا تكون
مرتدة بقية والتاسع ان لا تكون كتابية من اول اديانها
بعد التحريف والعاشر ان لا تكون محرمة بحج او عمرة والحادي عشر

الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

ان لا تكون صغيرة والناكح كفؤ ثيبا صغيرة والثاني عشران لا تكون يتيمة لاحد لها والثالث عشر ان لا تكون صغيرة والناكح كفؤ والرابع عشران لا تكون معيبة اوامة والزوج صغير والخامس عشر ان لا تكون مشكوكة لحل للاشتباه بحصوراة اوخنوثة والسادس عشران لا تكون امة والناكح حر يجد طول حرة او قيمة امة او يامن العنة والسابع عشران لا تكون مملوكة او بعضها للناكح والثامن عشر ان لا تكون محرما له والتاسع عشران لا تكون خامسة العشرون ان لا يكون في نكاحه اختها اوعمتها اوخالتها ممن لا يجمع بينهما الحادي والعشرون ان تكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدان ولهما عشرة شرطا الاول ان يكونا بالغين والثاني ان يكونا عاقلين والثالث ان يكونا رجلين والرابع ان يكونا عاقلين سليمين والخامس ان يكونا عدلين والسادس ان يكونا حرين والسابع ان يكونا سميعين والثامن ان يكونا بصيرين والتاسع ان يكونا ناطقين والعاشر ان يكونا عارفين بلسان المتعاقدين والحادي عشر ان يكونا عالمين بالولي كالة ان عقد بها والثاني عشر ان يكونا غير مغفلين والثالث عشر ان لا يكونا مستوري الاسلام والرابع عشر ان يكونا مستوري الحرية والخامس عشر ان لا يكونا ذوي حرفة دنيئة والحال انهما ليسا من اهلها فجملة شروط الاركان الخمسة اثنان وسبعون شرطا يجب على العاقد رعايتها والعلم بها حالة العقد اما باستحضارها او بكتابتها على ورقة ثم ملاحظتها واحدا واحدا اي حين العقد فاذا لم يغفل ذلك اثم لنقص من تذكرة شيخ مشايخنا مولانا العلامة الشيخ سعيد بافقيه الحضرمي المكي الشافعي وكذلك مذكور بزيادة في تذكرة شيخ شيوخنا العلامة الشيخ احمد بن علي جلاخ باقشير الحضرمي المقبوري للعلاء رحمهما الله تعالى ورحم سلفهما

وانفع خلقه بما علمه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله وسلم على افضل خلقه سيدنا محمد والروحي ومن شعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ثم يليه هذه الرسالة للامام الولي العلامة ذي التصانيف العديدة الذي حسب له من المصنفات ثلاثة كراريس من يوم ولد الى ان مات رحمه الله تعالى ونفع به وسماها الرسالة الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم ويستبد

قال الشيخ الامام العلامة القاضي ابو بكر بن محمد السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى وقفت على قضية طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فنظمتها الى ستة ابيات ورايت ان اوردها هنا مزدوجة ليعم الانتفاع بها والله ولي التوفيق فقلت

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والاحرام والعظل السفه
الصورة الاولى فيما يزوج الحاكم عدم الولي اصلا او شرعا بان يكون فيما مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو كان الولي ختنى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا حتى الخنثى الى انه ان كان انثى انتقلت الى الابعد قال ولم ار من تعرض لذلك وبقي ما اذا لم يكن ابعد فان هذه الصورة لا يزوج الحاكم من التي قبلها لانه تقدير انوثته تكون الولاية له والحاكم انما يزوج باذنه ويكون نائبا ووكيلا وقد ذكر في الروضة مثله فيما اذا كان الخنثى المشكل المحتقن انه يزوج باذنه والصورة التي ذكرها

البلقيني حيث كان ابعد بان قلت وهل ينبغي التنبيه له
وقد يغفل عنه ما اذا كان للمراة المستولدة ابن من سيدها فانه حينئذ
يليها بالولاء الذي ورثه من ابيه فربما توهم المتوهم خصوصا قضاة
هذا الزمان الذي عمهم الجهل وغلب عليهم اذلا ولاية له ولكونه ابنا وليس
ابن ابن عم ولا معتق ولم يفطنوا الى وارث الولاء ولما ذكرته من تنبيه لهذه
الصورة فاستثناؤها وحكمها واضح ﴿ والثانية فقد الولي حيث لا يعلم
موته ولا حياته فان الحاكم يزوج مالم بنته الى من يحكم بنكاحه بموته
فيزوج حينئذ الابعد الثالث ﴿ احرامها بالحج او العمرة صحيحا كان او
فاسدا او لوقاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بان تدعو البالغة العاقلة الكفو ويمتنع الولي من تزويجها ولابد من ثبوته
عند الحاكم ببينة لتواريه او تعززه او امتناعه من التزويج وقد امره به
الحاكم عند خطوبة ومحل ذلك اذا لم يكن يتكسر منه فان عظمت
اقلها فيما حكى بعضهم فسق وتنتقل الولاية للابعد ثم هل يزوج الحاكم
عند العضل بالولاية بالولاية او النيابة خلاف حكاه الامام وله فوائد
منها لو اذن للحاكم بلد الولي وهي في بلد ليست في حكمه ان قلنا
بالنيابة زوجها او بالولاية فلا وسيها اذا زوج ثم قامت بينة انه رجع
عن العضل قبل التزويج ان قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل او
بالولاية خرج على عزل القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم والولي الغائب
بحربي وقت ولحد قدم الولي ان قلنا بالولاية لنيابته والا بطلا كولين
او قدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها

في العيبة

في العيبة فان نكاح الحاكم مقدم الخامسة سفر الولي الى مسافة القصر
خلاف ما اذا كان بدونها فلابد من اذنه ومن ادعت غيبته وليها
فلابد من شاهدين على غيبته بدءا وقيل وجوبا والله اعلم
حبس توار عزة ونكاحه ﴿ او طفله او حافد اذ ما قهر
السادسة حبس الولي حيث لا يصل اليه احد الا باستحثاث
السابعة والثامنة تواريه وتعززه التاسعة اذا اراد الولي
نكاحها لطفله العاقل لنفسه كابن عم فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشرة
اذا اراد نكاحها لطفله العاقل فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يجبر
لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم اتر به في النظم للعاقل للمعلوم من ان
الصغير المجنون لابن وجد الحادية عشرة اذا اراد الجد نكاحها
لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي اذ ما قهر فان شرط
تولي الجد الطرفين ان يكون مجبرا لكون البنت بكرا او مجنونة
وكون الحفيد صغيرا او مجنونا وفقد الابوين او قيام ما يمنعهما
وفتاة محجور ومزوج ولا ﴿ اب وجد لاحتياج قد ظهر
الثانية عشرة امة المحجور عليه اذا لم يكن له اب وجد يزوجها
الحاكم للمصلحة فان كان المحجور عليه سفيها فبانذنه الثالثة عشرة
المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد فان الحاكم يزوجها للمصلحة
للحاجة لا للمصلحة ويراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان صحح
البغوي الاول والامام الثاني تقويا في النظم ولا اب
وجد راجع الى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم يذكرها

البلقيني وذكر بدلها الاغما وتركناه لان القول بترويح الحاكم ضعيف
والاصح انتظار افاقته ولو طالت افاقته
امة الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر
والرابعة عشرة امة الرشيدة التي لا ولي لها بين وجها الحاكم باذنها
الخامسة عشرة امة الرشيدة التي لا بيت المال بين وجها الحاكم باذنها
السادسة عشر الامة الموقوفة بين وجها الحاكم باذن الموقوف
عليه مع سلمات علقت او دبرت او كتبت او كان اولد مكتبه
السابعة عشر مستولدة الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكن من بيعها
بل يحال بينه وبينها وبين وجها الحاكم الثامنة عشر والتاسعة عشر
مكاتبته ومدبرته اذا اسلمت العشرون التي علق عتقها
بصفة يقطع بوجودها واسلمت فلا يباع للصلحة انتظار العتق
فان كانت قد يوجد وقد لا توجد
يبعث والله سبحانه وتعالى
اعلم

الكتبة المصرية

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

King Saud University 1957
Copyright © King
الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa

الألوكة
www.alukah.net